

سنن البيهقي الكبرى

4628 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو عمرو بن مطر ثنا يحيى بن محمد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن أبي هارون الغنوي قال سمعت حطان بن عبد الله يقول سمعت علياً عليه السلام يقول يوتر ثلاثة أنواع فمن شاء أوتر أول الليل ثم إن صلى ركعتين ركعتين حتى يصبح ومن شاء أوتر ثم إن صلى ركعة شفعاً لوتره ثم صلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ومن شاء لم يوتر حتى يكون آخر صلاته